



وزارة العدل الأمريكية
مكتب برامج العدالة
مكتب ضحايا الجريمة

برنامج تعويض تكاليف ضحايا الإرهاب الدولي



الوكالات المشاركة

في مكتب التحقيقات الفدرالي قسم مساعدة الضحايا

866-828-5320

www.fbi.gov/resources/victim-assistance

مكتب شعبة الامن الوطني المعني بالعدالة لضحايا

الإرهاب في الخارج

877-738-0153

www.justice.gov/nsd-ovt

معلومات الاتصال

لطلب استشارة او للمزيد من المعلومات، يمكنك الاتصال

ببرنامج تعويض تكاليف ضحايا الإرهاب الدولي على:

مكتب ضحايا الجريمة

999 North Capitol Street NE

Washington, DC 20531

800-363-0441

ITVERP@usdoj.gov

ovc.ojp.gov/itverp

موارد مالية أخرى

جميع الموارد المالية الاخرى المعترف بها (مثلا الجهات التي توفر التأمين الصحي سواء الخاصة، أو الجماعية، أو أصحاب العمل أو النقابات؛ مساعدة الطوارئ من مكتب التحقيقات الفدرالي الأف بي أي) يجب استعمالها قبل جواز اعتبار أي مصروف قابلاً للتعويض وفق الـ ITVERP

وتشمل الوكالات الفدرالية الاخرى التي يجب وضعها في الاعتبار قبل الاتصال بـ ITVERP:

مكتب وزارة العدل الأمريكية المعني ببرامج تعويض العاملين

(أو دبليو سي بي، OWCP)

إذا كنت أنت أو أحد أحبائك موظفاً في أو متعلقاً مع حكومة الولايات المتحدة وقت حصول الحادث، قد تكون مؤهلاً لاستحقاقات تعويض العاملين. اتصل بـ OWCP على

877-889-5627

www.dol.gov/agencies/owcp

وزارة شؤون المحاربين القدامى الأمريكية (في أي، VA)

إذا كنت أنت أو أحد أحبائك تعمل بالخدمة العسكرية الفعلية في القوات المسلحة الأمريكية وقت حصول الحادث، قد تكون مؤهلاً لاستحقاقات. اتصل بإدارة استحقاقات المحاربين القدامى على

800-827-1000

www.benefits.va.gov/benefits

تعتبر برامج الولايات لتعويض الضحايا آخر جهة يلجأ إليها الدافعون. فيعد إيداع مطالبة بمقتضى ITVERP، بإمكانك التحري عن مساعدات مالية أخرى أو طلب التعويض عن التكاليف غير المغطاة تحت ITVERP وذلك بالاتصال ببرنامج تعويض الضحايا في ولايتك على:

nacvcb.org



مكتب ضحايا الجريمة (OVC، أو في سي)

كجزء من وزارة العدل الأمريكية، مكتب برامج العدالة، يروج الـ OVC العدالة والتعافي لجميع ضحايا الجريمة عبر:

- تولي إدارة الأموال الفدرالية لدعم خدمات الضحايا.
- توفير التدريب لمختلف المهنيين الذين يعملون مع الضحايا.
- تنمية مشاريع لتعزيز خدمات وحقوق الضحايا.
- التكفل بالتعليم العام ونشاطات المناصرة لمصلحة الضحايا.
- التنسيق مع وكالات مساعدة الضحايا والعدالة الجنائية والمنظمات المهنية، على جميع المستويات الحكومية ودولياً، لتحقيق هذه الأهداف.

من مؤهل للحصول على تعويضات؟

- مواطنو الولايات المتحدة.
- المسؤولون، والموظفون، والمتعاقدون العاملون في حكومة الولايات المتحدة.
- إذا كان الشخص الضحية قاصراً او عديم الأهلية، عاجزاً، أو مقتولاً، عندئذ ممكن لزوج/ زوجة، والد/ والدة، طفل، شقيق/ شقيقة الضحية، أو ممثل عنه معين قانونياً ان يستلم تعويض التكاليف نيابة عن الضحية، وفق قانون الولايات المتحدة رقم 42، المادة 10603 ج (أ)(3).
- يستلزم القانون ان يكون الشخص الضحية قد تعرض لإصابة جسدية أو نفسية مباشرة أو الموت كنتيجة لعمل إرهاب دولي يحدث في الخارج.

الموعد النهائي لتقديم الطلب

للمطالبات المتعلقة بأعمال إرهاب دولي حدثت بعد 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2006، يكون الموعد النهائي لتقديم طلب 3 سنوات من تاريخ عمل الإرهاب الدولي.

وللمطالبات المتعلقة بأعمال إرهاب دولي حدثت بين 21 ديسمبر/ كانون الأول 1988 و 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2006، كان الموعد النهائي لتقديم طلب هو 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2009. ولكن، حسب تقدير مدير الـ OVC، قد يمدد الموعد النهائي لتقديم طلب بناء على تبيين سبب وجيه.

أي من التكاليف مؤهلة للتعويض؟

يمكن أن تشمل تكاليف الطرف المطالب المؤهلة والمتصلة مباشرة بالحادث التالي:

وخدمات تجهيز الحفلات بالطعام غير مؤهلة للتعويض). ولن يشمل التعويض أكثر من تكاليف سفر فردين من العائلة لكل جنازة و/ أو مراسم تأبين.

تكاليف متنوعة (الى حد 15,000 دولار)

مبيت مؤقت لحد 30 يوماً: مواصلات محلية؛ تكاليف الهاتف؛ تكاليف سفر طارئ لما لا يزيد عن فردين من العائلة لنقلهما الى البلد الذي حدثت فيه الحادثة لاسترجاع الجثمان أو للعناية بالضحية أو من يعولهم؛ وتكاليف مسافة السفر أو السفر لغرض العلاجات الطبية أو النفسية المستمرة.

ما هي التكاليف غير المؤهلة للتعويض؟

- أتعاب المحاماة والتكاليف القانونية.
- الألم والمعاناة.
- فقدان متعة الحياة.
- فقدان الأجور أو فقدان الإعالة.
- الفوائد أو رسوم التأخير للتكاليف المتركمة.

الطبية (الى حد 50,000 دولار)

العلاج/ العناية الطبية للضحية (يشمل العناية النفسية، طب الأسنان، وطب العيون)؛ تبديل الأجهزة الطبية؛ الأدوية الموصوفة طبيياً؛ وتعديلات على مكان العمل، السيارة، والبيت.

العناية النفسية (الى حد 5,000 دولار)

إرشاد الصحة العقلية للضحية. وفي حالة أن الشخص الضحية قد توفي أو كان قاصراً، سيكون أفراد معينون من عائلته (يشمل ذلك زوج/ زوجة، أولاد، إخوة/ أخوات، والدي الضحية) مؤهلين كل على حدة للحصول على تعويضات عن خدمات الإرشاد للصحة النفسية ويمكن لهم ان يقدموا طلبات تكاليفهم على حدة.

خسائر في الممتلكات (الى حد 10,000 دولار)

تصليح أو تبديل ممتلكات الضحية التي فقدت، دمرت، أو احتجزت كأدلة (لا تشمل الأجهزة الطبية).

تكاليف المآتم والدفن (الى حد 25,000 دولار)

خدمات تقدم للشخص الضحية المتوفى: الجنازة، الدفن، التبريد، نقل الجثمان، حرق الجثة، حاويات رماد الحرق، الأحجار شواهد القبور، الورود، التزيينات، مراسم التأبين، ونشاطات أخرى مرتبطة ارتباطاً معقولاً بذلك (الوجبات

برنامج تعويض تكاليف ضحايا الإرهاب الدولي (آي تي في آر بي، ITVERP)

صرح لبرنامج ITVERP من قبل الكونغرس بتعويض الضحايا المؤهلين المتأثرين مباشرة بأعمال الإرهاب الدولي التي تحدث خارج الولايات المتحدة وتعويضهم عن التكاليف المرتبطة بذلك الأذى.

